الاغراض فيما يراد من الامكنة في ذلك اما اذا اسلم في حال او في موجل لكن
بمحل يصلح التسليم ولا موٴنة لحمله فلا يشترط فيه ذلك ويتعين محل
العقد للتسليم وان عينا غيره تعين والمراد بمحل العقد تلك المحلة لا ذلك
المحل بعينه ولو عينا محلا فخرج عن صلاحية التسليم تعين اقرب محل
صالح على الاقيس في الروضة وقولي في موجل من زيادتي **وصح** السلم **حالا وموجلا**
بان يصرح بهما اما الموجل فبالنص والاجماع واما الحال فبالاولى لبعده عن
الغرر ولا ينقض بالكتابة لان الاجل فيها انما وجب لعدم قدرة الرقيق
الحلول ينافي ذلك والتاجيل يكون **باجل يعرفانه** اي يعرفه العاقدان
او عدلان غيرهما او عدد تواتر ولو من كفار **كالى عيد او جمادي**
ويحمل على الاول الذي يليه من العيدين او جمادين لتحقق الاسم به
وخرج بذلك المجهول كالى الحصاد او في شهر كذا فلا يصح وقولي يعرفانه
او عدلان اولى من قوله ... ويشترط العلم بالاجل **ومطلقه** اي السلم
بان يطلق عن الحلول والتاجيل **حال** كالثمن في البيع المطلق **وان**
عينا شهورا ولو غير عربية كالفرس والروم **صح** لانها معلومة
مضبوطة **ومطلقها** **هلالية** لانها عرف الشرع وذلك بان يقع
العقد اولها **فان انكسر شهر** منها بان وقع العقد في اثنائه **حسب**
الباقي بعده باهلة وتمم الاول ثلاثين مما بعدها ولا يلغى المنكسر
لئلا يتاخر ابتدا الاجل عن العقد نعم لو وقع العقد في اليوم الاخير من
الشهر اكتفي بالاشهر بعده بالاهلة وان نقص بعضها ولا يتمم اليوم

مما بعدها

مما بعدها وان نقص اخرها لانها مضت عربية كوامل ويتمم من الاخر اذ لكمال
و رابعها **قدرة على تسليم** للمسلم فيه **عند وجوبه** وذلك في السلم الحال بالعقد
وفي الموجل بحلول الاجل فلو اسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصح
وهذا الشرط في الحقيقة من شروط البيع وانما صرح به هنا مع الاغتنا
عنه بقولي مع شروط البيع ليرتب عليه ما ياتي ولان المقصود بيان محل
القدرة وهو حالة وجوب التسليم وهي تارة تقترن بالعقد لكون السلم حالا
وتارة تتاخر عنه لكونه موجلا كما تقرر بخلاف البيع للمعين فان المعتبر اقتران
القدرة فيه بالعقد مطلقا وخرج بزيادتي **بلا مشقة عظيمة** ما لو ظن
حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة فانه لا يصح
كما قال الشيخان انه الاقرب الى كلام الاكثر **ولو** كان المسلم فيه بوجد **بمحل** اخر
صح ان **اعتيد نقله** منه **لبيع** فان لم يعتد نقله له بان نقل له نادرا او لم
ينقل له اصلا او اعتيد نقله لغير البيع كالهدية لم يصح المسلم فيه لعدم القدرة
عليه **فلو اسلم فيما يعز** وجوده اما لقلته **كصيد بمحل عزته** اي
بمحل يعز وجوده فيه **و** اما لاستقصاء وصفه الذي لا بد منه في السلم فيه مثل
لولو كبار وياقوت واما لندرة اجتماعه مع الصفات مثل **امة واختها او ولدها**
لم يصح فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه في الاولى ولندرة اجتماعه مع الصفات
المشروط ذكرها في الاخيرتين وخرج بالكبار الصغار فيجوز السلم فيها كيلا ووزنا
وهي ما تطلب للتداوي والكبار ما تطلب للتزين قال الماوردي ويجوز السلم
في البلور بخلاف العقيق لاختلاف احجاره **او اسلم فيما يعم فانقطع** كله او بعضه

في محله

Copyright © King Saud University